المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]
إدارة التعاميم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٨٦/ت/٧٢١٠
التاريخ ٢/٦/١٤٣٩
المرفقات

الموضوع : آلية استعانة المتهم في الجرائم الكبيرة بمهام على نفقة الدولة.

تعميم إداري
على كافة جهات الوزارة والمحامين

فضيلة/ **حفظه الله**

سعادة/ **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فإشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥١٩٦ في ١٤٣٥/١/٢٨هـ بشأن نظام الإجراءات الجزائية، وتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥٦٣٩ في ١٤٣٦/٤/٢٠هـ بشأن اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، وإشارة إلى المادة رقم (١٣٩) من النظام والمادتين رقم (٩٦) ورقم (٩٧) من اللائحة في استعانة المتهم في الجرائم الكبيرة بمحامٍ على نفقة الدولة.

عليه فقد صدر قرار معالي وزير العدل رقم (١٥٢٩) في ١٤٣٩/٥/٦هـ المتضمن الموافقة على آلية الاستعانة بمحام على نفقة الدولة للمتهم في الجرائم الكبيرة.

نرغب إليكم الإطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقه نسخة من القرار والآلية المشار إليهما.**والله يحفظكم.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية

عبدالرحمن بن عبدالواحد بن نوح

التصنيف : الوكالة

صورة لـ :

= المجلس الأعلى للقضاء
= مكتب معالي الوزير
= مكتبنا
= فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ
= فضيلة المتحدث الرسمي للوزارة
= السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير
= الإدارة العامة للمحاماة
= إدارة التعاميم مع الأساس
القيد رقم (٣٩/١٧٦٧٠٣٩ في ١٤٣٩/٥/١٨هـ) الشبرمي

= مكتب معالي وكيل الوزارة
= فضيلة وكيل للتوثيق والتسجيل العيني للعقار
= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الأنظمة والتعاون الدولي
= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
= الإدارة العامة للإعلام والاتصال المؤسسي
= فروع الوزارة
= مركز الوثائق والمحفوظات مع المسودة

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرق
التار
المر

قرار رقم (٩٠٥١) وتاريخ ٠٦/٠٥/١٤٣٩هـ

إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارة إلى المادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية المتضمنة أنه للمتهم في الجرائم الكبيرة إذا لم يكن لديه القدرة المالية في الاستعانة بمحام أن يطلب من المحكمة ندب محام له للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة، وإشارة إلى المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المنظمة لطلب المتهم ندب محام للدفاع عنه وما تتخذه المحكمة من إجراءات منها أن تصدر قراراً بقبول المتهم وتبعث كتاباً للوزارة لتحدد فيه موعد الجلسة لتسمية محام، وإشارة إلى المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية وفيها أن أتعاب المحامين المندوبين على نفقة الدولة تدفع وفق آلية تضعها الوزارة بصرف استحقاقاتهم.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على آلية الاستعانة بمحام على نفقة الدولة للمتهم في الجرائم الكبيرة المرافقة بهذا القرار.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____
الموضوع: _____

(آلية الاستعانة بمحام على نفقة الدولة للمتهم في الجرائم الكبيرة)

أولاً: تعد الإدارة العامة للمحاماة قوائم مقترحة للمحامين المرشحين للترافع عن المتهمين في الجرائم الكبيرة في كل منطقة ويتم تحديثها بشكل سنوي وتكون هذه القوائم معتمدة من قبل معالي وكيل الوزارة.

ثانياً: تشكل في الوزارة لجنة لترشيح المحامين للترافع في هذه القضايا من ما يلي:

١- مدير الإدارة العامة للمحاماة رئيساً.

٢- مستشار شرعي من وكالة الشؤون القضائية عضواً.

٣- مستشار نظامي من وكالة الأنظمة والتعاون الدولي عضواً.

٤- ممثل من الإدارة المالية عضواً.

وتسمي الإدارة العامة للمحاماة أحد العاملين فيها مقرراً لأعمال اللجنة.

ثالثاً: تتلقى اللجنة الطلب الوارد من المحكمة وفقاً للفقرة رقم (٥) من المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بطلب تسمية محام للترافع عن المتهم على أن يكون الطلب المرفوع من المحكمة قبل موعد الجلسة بوقت كاف، وعلى اللجنة البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

رابعاً: ترشح اللجنة محامياً من القوائم المعدة من الإدارة العامة للمحاماة وتبلغه للمحامي وتبعثه للمحكمة خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام قبل موعد الجلسة المحدد.

خامساً: أن تتوافر في المحامي المندوب الشروط التالية:

أ-أن يكون مقيداً في جدول المحامين الممارسين.

ب-عدم صدور عقوبة تأديبية بحقه.

ج-أن لا يرد عليه ملاحظات من المحكمة المختصة.

سادساً: تصدر اللجنة قرارها بندب المحامي المرشح وعدم قبول اعتذاره عن الاستمرار قي القضية ، وفي حال اعتذار المحامي عن القضية فعليه أن يتقدم بذلك كتابياً للجنة خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام من موعد الجلسة موضحاً فيه سبب الاعتذار وعليه حضور الجلسات إلى أن تبت اللجنة في طلبه ، كما أن للوزارة حق إنهاء التعاقد إما بطلب من ناظر القضية أو بكتاب من المتهم مرفق فيه المبررات لذلك ، ويكون احتساب الأتعاب للمحامي وفق ما تم انجازه طبقاً لأحكام الآلية.

سابعاً: تحدد الأتعاب كحد أعلا يجوز النزول عنه بحسب القضية وطبيعتها وفقاً للآتي:

١/ يكون مقدار ما يتقاضاه المحامي إذا كانت القضية ضد متهم واحد عن الجلسة خمسة آلاف ريال كحد أعلى ، وثلاثة آلاف ريال كحد أدنى على أن لا يتجاوز مجموع ذلك عن كافة الجلسات مائة ألف ريال كحد أعلى لمجموع الأتعاب وفقاً لطبيعة ونوع القضية.

٢/ في حال تعدد المتهمين في القضية الواحدة فيتقاضى المحامي المندوب مبلغ خمسة آلاف ريال عن المتهم الأول كحد أعلى وثلاثة آلاف ريال كحد أدنى، ومبلغ ألفي ريال عن كل متهم آخر في الجلسة الواحدة كحد أعلى وألف ريال كحد أدنى ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك في الجلسة الواحدة عن كل المتهمين خمسة عشر ألف ريال ، وأن لا يتجاوز جميع ما يتقاضاه عن جميع المتهمين في جلسات القضية عن مائة وخمسين ألف ريال ، كحد أعلى.

٣/ إذا لم يتم فتح الجلسة لسبب عائد لغير المحامي فيستحق نصف المبلغ المحدد للجلسة.

٤/ إذا كانت القضية خارج مدينة مقر مكتب المحامي فيصرف له مبلغ ألف ريال عن الجلسة الواحدة.

ثامناً: يقدم المحامي للوزارة الشهادة المسلمة له من المحكمة بموجب الفقرة (١) من المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية عن كل جلسة لصرف أتعابه ، وتصدر اللجنة المشار إليها قراراً بما يستحقه المحامي من أتعاب ، ويحال إلى الإدارة المختصة لاستكمال مسوغات الصرف.

تاسعاً: صرف الاستحقاق لا يسقط حق المتهم من تولي المحامي المندوب تقديم التماس إعادة النظر في الأحوال التي قررها النظام.

عاشراً: يتم تحرير عقد ما بين إدارة المحاماة والمحامي المندوب لتولي القضية وفق نموذج يعد وفق هذه الآلية.

حادي عشر : إذا أخل الطرف الثاني في أداء واجباته فيعامل وفقاً لأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

،،،،،،،،،،،،،،،،،،